اربع البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار ابي بكر والثالث
انها ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت اجنبية فلها المهر
والرابع ان من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل
ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على
الزنا بحال بكرا كانت او ثيبا فمن اوجب المهر قال انه استيفاء لهذه
المنفعة حرام متقوما في الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة
للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شي كما لو اذنت في اتلاف عضو من
اعضائها لمن اتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة
متقومة بالمهر في عقد او شبهة عقد ولم يقومها بالمهر في الزنا
البتة وقياس السفاح على النكاح من افسد القياس قالوا وانما جعل
الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه
وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يتلقى من الشارع من نص خطابه
او عمومه او فحواه او تنبيهه او معنى نصه وليس شي من ذلك ثابت
متحققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وتباعد ما
بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف
اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزنا فلا يقال مهر الزنا وانما اطلق
النبي صلى الله عليه وسلم المهر بالنقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام وكما قال من باع حرا واكل ثمنه ونظائره كثيرة والاولون
يقولون الاصل في هذه المنفعة ان تتقوم بالمهر وانما اسقط الشارع في
حق البغي وهي التي تزني باختيارها واما المكرهة على الزنا فليست بغيا
فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التي اكرهت على استيفائها كما لو اكره
الحر على استيفاء منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا
هو المهر فهذا ماخذ القولين ومن فرق بين البكر والثيب راى ان الوطء لم
يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التي ترتبت على فعله وهذه
المعصية لا يقابلها مال يلزم من اقدم عليها بخلاف البكر فانه ازال بكارتها

١٥٧
فلا بد من ضمان ما ازاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه في الجملة
فضمن ما اتلفه من جزء ومنفعة وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان
كما كانت تابعة له في عدمه في البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات
المحارم وغيرهن راى ان تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وانهن
غير محل الوطء شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط
فلا يوجب مهرا وهذا قول الشعبي وهذا بخلاف تحريم المصاهرة
فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغني وهكذا ينبغي ان يكون الحكم فيمن
حرمت عليه بالرضاع لانه طارئ ايضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من
تحرم ابنتها ومن لا تحرم فكانه راى ان من لا تحرم ابنتها تحريمها اخف
من تحريم الاخرى فاشبه العارض فان قيل فما حكم المكرهة على الوطء
في دبرها او الامة المطاوعة على ذلك قيل هما سواء في عدم الوجوب وهذا
كالتلوط لا يجب به المهر اتفاقا وقد اختلف في هذه المسالة الشيخان ابو
البركات في محرره فاوجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على
الزنا في قبل او دبر وقال ابو محمد في المغني لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا
اللواط لان الشرع لم يرد ببدله ولا هو اتلاف لشي فاشبه القبلة والوطء
دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل الله الشارع
قيمة اصلا ولا قيمة له مهر بوجه من الوجوه وقياسه على وطء الفرج من
افسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من
الذكور وهذا لم يقل به احد البتة فصل واما المسالة الثانية
وهي الامة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان احدهما يجب وهذا قول
الشافعي واكثر الاصحاب قالوا لان هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها
مجانا كما لو اذنت في قطع طرفها والصواب المقطوع به انه لا مهر لها
وهذه هي البغي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها واخبر انه خبيث
وحكم عليه وعلى ثمن الكلب واجر الكاهن بحكم واحد والامة داخلة
في هذا الحكم دخولا اوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الامة هي

Copyright © King Saud University